

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (201)

علي عبدالعزيز الشبل

الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا المجلس الثاني بعد المئة في مذكرة احاديث المنتقى كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو في احاديث الاحكام - [00:00:00](#)

نعم س بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:00:20](#)

باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم اوما اليهم ام مكانكم. ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم - [00:00:37](#)

فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا. رواه احمد وابو داود قال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومع الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل - [00:00:58](#)

نعم وعن عمر ابن ميمون عمر ابن ميمونة نعم عندك عمر ولا عمر؟ عمر عمرو بن ميمونة ممنوع من الصرف بين عمر رضي الله عنه غداة اصيبي الا عبدالله بن عباس رضي الله عندهما - [00:01:18](#)

فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة - [00:01:41](#)

مختصر من البخاري وعن ابي رزين رضي وعن ابي رزين قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرفع. فاخذ بيده فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي رضي الله عندهما - [00:01:56](#)

وين صلوا وحدانا فقد طعن معاوية رضي الله عنه وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم. هذا الباب باب شريف فيما اذا ذكر الامام حدثه وهو في صلاته او خرج من صلاته لحدث سبق ذلك - [00:02:19](#)

اجر عليه غير ذلك كما حصل من الطعن طعن عمر وطعن معاوية رضي الله عندهما عمر لما طعنه المجوسي ابو لؤلؤة العلوج الكلب استخلف عبد الرحمن ابن عوف ومعاوية لما طعن - [00:02:42](#)

وسلم من طعنه صلى الناس واتموا صلاتهم وحدانا فما حكم هذه الحال بوب هذا التبويب ليذكر لكم هذه الاحاديث وهذه الاثار قال فعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة - [00:03:07](#)

فكبر كأنها صلاة سرية ثم اوما اليهم ان مكانكم تذكر انه على غير وضوء عليه الصلاة والسلام ثم دخل اي بيته حجرة عائشة وخرج ورأسه يقطر اما من وضوء او من غسل - [00:03:27](#)

ويحتمل الوضوء لانه مع غسل ماء الوجه يتقطر على الرقبة واما من غسل جنابة كلها من حدث فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبا. اذا نص على انه كان ايش - [00:03:54](#)

شنو امرهم ان يقفوا حتى يتم وضوءه ويرجع فإذا ناب الامام مثل ذا في صلاته تذكر انه على غير وضوء هو مخير اما ان يقيم واما وهو الافضل ان يقول مكانكم - [00:04:16](#)

بلسانه او بيده ثم يذهب ويتوضا او يقتسل اذا كان المكان قريب ويأتي ويتم بهم الصلاة وهذا جاء من غير وجه منه روایة اه ايوب ابن ابي كريمة عبد الله ابن عون وهشام - [00:04:38](#)

يعني ابن عروة ابن الزبير عن محمد ابن سيرين عن النبي عليه الصلاة والسلام قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وذهب واغتسل

عليه الصلاة والسلام رواية محمد ابن سيرين - 00:04:59

عن انس محفوظة والا عنده هو فان لها حكم الارسال ولها الرواية المرسلة يشهد الاهالي رواية ابي بكره نفيع ابن الحارت الثقافي
والمحضون انه اذا ناب الامام شيء في صلاته تذكر انه عليه غير وضوء - 00:05:17

حادته اصغر او اكبر فله خيارات الاول ان يقيم من يصلى بهم ثانيا ان يجعلهم يقفون في اماكنهم ويذهب ويتوظأ او يغسل ويرجع
ويكمل بهم الصلاة وفي حديث عمرو بن ميمون - 00:05:38

لما طعن عمر من طاعنه ابو لؤلؤ المجوسي طعنه اذابه شيء في الصلاة حلقتين العلوج والناس في ليل في ظلمة قدم عمر عبد الرحمن
ابن عوف يصلى الناس فصلى بهم صلاة خفيفة - 00:06:01

انشغل الناس به لان اللي طعنهم كم هم ثلاطعش خبيث مترصد لهذا معه خنجر يمسكه مع الوسط وله ذئابتين حادتين ما مر به احد
منا ومنا الا طعنه حتى رمي عليه احد الصحابة - 00:06:25

عبادة غليظة تحطرف فادرك الخبيث انه مقبوض عليه فقتل نفسه انتحر الذين ماتوا من طعناته في الحال سبعة وهذا يدل على ان
خنجره مسموما لانه كان يهبيه لمثل هذا. هذا الحقد الدفين - 00:06:49

الدفين من الموسوس ومن كل ذي حقد ما يبرد كبده الا ان يتحقق ما اراده من حقده ومع ذلك لا يسلم عمر اقام من يصلى وحدانا هذا
جائز وهذا جائز. ايهما افضل - 00:07:18

وليمة ها يا عبد المنعم ليش الاول افضل وش رايكم يا جماعة ها جماعة. نعم. الافضل ان يقيم من يصلى بهم جماعة لان الشريعة
متشفوفة الى اداء العبادة جماعة ولانه فعل الخليفة الراشد عمر - 00:07:38

والذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولو صلى وحدانا ثموا صلاتهم لوحدهم فلا بأس يا
ترى يا ترى مثل ذلك امام يختلف عليه في صلاته - 00:08:05

راح يتوضأ وابطا اكمل الانسان صلاته لوحده. تصح ولا ما تصح لانه ناب الامام شيء في صلاته فاتتها لوحده لان هذا يسمى ظرف
استثنائي ليس هو الظرف الاولي في الظروف الاستثنائية يصح فيها ما لا يصح في الاصل - 00:08:24

نعم نعم باب من ام قوما يكرهونه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة - 00:08:48

من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتمد محررة رواه ابو داود وابن ماجة
وقال فيه يعني بعدها يفوته الوقت - 00:09:09

نعم وعن ابي امامه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاة صلاتهم اذانهم صلاتهم اي هي
الفاعل اذانهم المفعول به نعم ثلاثة - 00:09:27

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الباقي حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واما قوم وهم له كارهون. رواه الترمذى نعم
هذا الحديثان فيها ضعف حديث عبدالله بن عمر الاول - 00:09:45

جاء من رواية عبد الله ابن زيد ابن انعم الافريقي وقد ضعفوه وكذلك الحديث الثاني الذي رواه الترمذى وغيره بامامة الباهلى
استغره الترمذى وضعفه آآ البيهقى ذكر النووى ان الارجح هنا قول الترمذى انه غريب لان في اسناده الراسىبى ابو غالب -
00:10:05

فالحديث حديثان على اه شناعتي ان يؤم الامام قوما وهم له كارهون وان هذا منهى عنه والكراهية ها هنا كراهية الدين لا
كراهية الطبع اختلاف النفسيات والاحوال والا ما يتفق امام يرظمي به الجميع - 00:10:36

هذا محذر وهذا مسند هذا مطول وهذا مقصرا كراهية الدينوية او الطبيعية لا علاقة لها بل فيها كراهة واستحباب اما كراهية الدين
فهذه التي فيها الوعيد وتصح الصلاة وان كان الامام مكرورها لها - 00:11:04

ما الدليل حديث عثمان رضي الله عنه لما عزله الخوارج عن الامامة في المسجد فصار يصلى مأمور فالزمواه بعدها ان يبقى في بيته

جاءه شاب من شباب المسلمين قال يا امير المؤمنين ما ترى في الصلاة خلف هؤلاء - [00:11:28](#)
الصحابة يحبونهم ولا يبغضونهم بغض الدين قال يابني ان هذه الصلاة هي احسن ما فعل الناس فان احسنوا احسن معهم
وان اخطأوا فدع اساعتهم وصحة الصلاة لكن الذي يؤم وهم كارهون له في دينه امامته - [00:11:52](#)
محرمة والصلاحة صحيحة. يأثم بها اذا كانت الكراهة كراهية دين وفي اللفظ لا يقبل الله منهم صلاة هذا لضعفه لم يقل به ولما ولما
جاء في معارضته ورجل اتى الصلاة ديارا تحتمل ديارا بعد ان تفوتته فتصح الصلاة. فاذا خرج وقتها ما صحت - [00:12:22](#)
ورجل اعتمد محرر محرب اعتقدها يعني اتخاذها عبدة ورقيقة وصلاته في نفسه صحيح لكن هو اثم بما فعل الحديث ثلاثة انا
خصمهم يوم القيمة ورجل باع حرا فاكل ثمنه الله جل وعلا خصم له - [00:12:52](#)
في حديث ابي امامۃ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذنهم العبد الباقي حتى يرجع هذا وعيده لكن ما هو معناها انها ما تصح صلاته. لكن هذا
من باب الوعيد الباقي هرب من - [00:13:12](#)
من آآ من مالكي قال والثاني وامرأة باتت وزوجها عليها ساخت لوط تصلي ما تقبل صلاتها هذا وعيده ايضا في نفسها صحيحة لكن هي
اثمة واقعة في كبيرة وامام قوم لهم له كارهون - [00:13:32](#)
تحمل على الكراهة الدينية فالصلاحة في نفسها صحيحة لكن هو اثم وقد يقع مع اثمه في الكبيرة نعم قال رحمة الله ابواب موقف
الامام والمأموم واحكام الصفوف. نعم وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه - [00:13:56](#)
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلی المغرب فجئت فقمت عن يساره انا هاني فجعلني عن
يمينه ثم جاء صاحب لي - [00:14:22](#)
وصفت خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفها بين طرفيه. رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلی فجئت
فقمت عن يساره فاخذ بيدي فدارني حتى اقامتني عن يمينه - [00:14:34](#)
ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامتنا خلفه. رواه مسلم وابو
داود نعم وعن ثمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذى -
[00:14:52](#)
نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها خلفنا تصلي معنا. وانا
الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلی معه. رواه احمد والنمسائي - [00:15:15](#)
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی به وبامه او خالتة. قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد
ومسلم وابو داود وعن الاسود ابن يزيد قال دخلت انا وعمي علقة على ابن مسعود رضي الله عنه بالهاجرة - [00:15:32](#)
قال فاقام الظهر ليصلی. فقمت خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره وصفنا صفا واحدا قال ثم قال
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة. رواه احمد وابي داود رواه - [00:15:53](#)
رواہ احمد نعم وابی داود والنمسائي معناه هذا هذه الاحاديث في هذا الباب الذي این یقف المأموم من امامه والمأموم مع الامام
احوال اما ان یکون المأموم واحد واما ان یکون المأموم اکثر من واحد - [00:16:16](#)
فان كان اکثر من واحد فينظر هل هم ذكور او اناث لكل منها احوال اجمالها كالتالي اذا كان المأموم واحد فانه یقف عن يمين الامام
یقف عن يمينه ان وقف عن يساره - [00:16:41](#)
صح لكن الاولى ان یقف عن يمينه وهذا الاظهر فان وقف عن يساره لعدم ما في مكان عن يمينه فصحت الصلاة لأن ابن عباس ولأن
انسا وجابر ابتدأوا الصلاة عن يسار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:17:02](#)
ولو كانت باطلة لقال اعیدوها من اولها لما ادارهم عن يمينه الحالة الثانية ان يكون مع المأموم اخر فان كان معه طفل صغير او رجل
وقف خلف الامام كما یأتي - [00:17:24](#)
فان كان الذي معه امرأة فيقف المأموم عن يميني ها الامام. الامام والمرأة من ورائهم لا يصاف الرجل المرأة ان كانوا اکثر من ذلك

فالحمد لله المسألة فيها سعة طيب هل يصح ان يقف الامام - 00:17:45

بين المأمورمين معهم ابو منى هل يصح ان يقف منهم من اخذ بفعل ابن مسعود وهو مذهب الامام ابي حنيفة والاظهر ان ذلك مرتفع بما امر به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:10

واثمة قول ثالث وهو لطيف في هالمسألة ان هذا الفعل جائز لكن الواجب والافضل هو ان يتقدم الامام المأمورمين فاكثر وفيه ان الجماعة تتعقد الجماعة في الشرع تعقد باثنين هذى الجماعة في الشرع - 00:18:31

والجماعة في اللغة ثلاثة فاكثر باب حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري رضي الله عنهم قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلی المغرب فجئت فقمت عن يساره - 00:18:57

فنهاني يجعلني عن يمينه تهاني يعني بفعله ما هو اثناء الصلاة لما حرکه واداره عن يمينه فسماه رضي الله تعالى عنه سماه نهيا لما خالف من حاله سماه نهيا كما في حديث ابن عباس في الصحيحين لما قام مع النبي عليه الصلاة والسلام في الليل عن يساره فاداره - 00:19:13

عن يمينه قال ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه يعني اخونا حتى صرنا خلفه فانه اخذ باليدهم فارجعوا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه في روایة قام صلى الله عليه وسلم ليصلی فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فدارني حتى اقامني عن يمينه. هذا معنى فنهاه - 00:19:43

تصرف بالفعل اخذ بيده حتى اداره عن يساره اداره عن يمينه يعني جاء به من خلفه عن يمينه وحركته ذي لا تضر في صلاته لأنها من جنس الصلاة ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باليدين جميعا اخذ بها واخرهم - 00:20:10 من ورائه فدفعنا حتى اقمنا خلفه رواه مسلم فدل على ان الجماعة تكون في اثنين وان الثاني يقف عن يمين الامام ان تيسر وان ما تيسر صح وقوفه عن ابصاره - 00:20:37

فان وقف عن يساره متعمدا هل يأثم او ترك الاولى؟ وجهان لاهل العلم الاظهر انه يأثم اذا كان يعلم فان كانوا ثلاثة هل يقف الامام وسطهم كما جاء عن ابن مسعود او يؤخرهم - 00:20:57

يؤخرهم كما ثبت ذلك في حديث جابر الذي رواه مسلم في الصحيح ولهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل غيره وش يحمل عليه فعل ابن مسعود؟ - 00:21:15

انه ما بلغه فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا هذا واحد او بلغه يحمل ذلك على الاجازة والجواز وحديث جابر قال فدفعنا والدفع تأخير بنوع قوة حتى صرنا خلفه وهذا اخرجه مسلم في الصحيح - 00:21:29

الاماكن المزدحمة قد يضيق المسجد كما في الحج في مساجد مكة يجوز ان يصوفوا عن يمين الامام او عن يساره مع استحباب ان يتأنروا عنه يسيرا اليسار اذا لم يكن ثمة - 00:21:52

مكان عن يمين كما في مسعود لما قام الامام ببني بين المأمورمين هذا عن يمينه وهذا عن يساره ثم ذكر حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة - 00:22:13

ان يتقدم احدنا اخرجه الترمذى قال الترمذى في هذا حديث حسن غريب الحديث فيه ضعف وقوله امرنا يعني يحمل على الوجوب هذا الحديث يشهد له حديث جابر في صحيح مسلم - 00:22:33

دفع النبي سلم اثنين وراءه وهذا يشعر بالوجوب لا بمحض الاستحباب كما سبق ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:56

وعائشة معنا تصلي خلفنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلى معه رواه احمد والنسائي هذا الحديث فيه غرابة لما ذكر عائشة رضي الله عنها المحفوظ من حديث ابن عباس انه صلى عند خالته ميمونة - 00:23:12

لكن يحمل على هال الحديث هذا على انه يحمل له صح على انه كان في بعض الغزوات وفي بعض الجهات فإذا كان مع الرجل اثنان احدهما امرأة الرجل يكون عن يمينه والمرأة تكون مازا - 00:23:34

خلفهم وحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او من امه ومن خالتة؟ من امه؟ وختالته اه الرميصا والمشهور انه في امه وهذا الشك من الراوي - [00:23:52](#)

بها اللفظ الصحيح يقول انس رضي الله عنه قمت انا واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا والعجوز هي امه ام سليم بنت ملحان وختالته هي الرميصا - [00:24:27](#)

يقالها الرمص اعتقنا بام حرام بنتي ملحان الخزرجية الانصارية رضي الله عنه فافاد الحديث انه لو كان معه صغير في السن يكونون يكونان خلف الامام هذا من جهة الاستحباب والمرأة لا تصاب في الرجال وانما تكون خلفهم - [00:24:46](#)

اذا صلى الرجال هو وزوجته امامه اين يقف الرجل وبين يقف طيب اللي قدامها وهي ورائها امامه اذا صلى ظلت المرأة بالرجل لم تصح الصلاة باجماع المسلمين - [00:25:11](#)

وزمان الرخوم بعيد عن وجيهكم تبي تصلي المرأة امام الرجال سمعنا من امت في بعض الدول خطبت الجمعة فيهم صلاة باطلة ورخامة فيهم لكن يعدونها مو مشاكلة استدرار ولعطف الغرب عليهم اتنا اعطيينا المرأة حقها - [00:25:44](#)

ما هو ده والله حق لكن لو تقصد بماء البحر الله العفو والعافية صلى الرجل بزوجته صلى بها اماما اماما صلي عن يمينه ولا عن يساره؟ يصلى خلفه ان صلت عن يمينها عن يساره قوله قولان لاهل العلم. قيل بان الصلاة باطلة - [00:26:09](#)

للأموم وقيل بانها صحيحة مع الكراهة وهذا هو الاظهر لانه لم يأتي وجوب تقدم وانما الذي جاء الاستحباب بالفعل النبي سلم لهم ذلك بالفعل اه فعل ابن مسعود كما قلنا لكم قال به الحنفية - [00:26:35](#)

وقال بهم غيرهم وابن مسعود يقول هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد ولابي داود والنسياني معناه والحديث فيه هارون ابن عترة تكلموا فيه لكن يحمل اذا ثبت على انه كان في اول - [00:26:59](#)

في اول الامر لا على ما استقرت به الشريعة بعد ذلك نعم مواقف الامام ومن وراء هذا له ابواب يأتي سنقف عند هذا المعنى نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:27:20](#)

فتح المجال للاخوان اذا كان عندهم اسئلة والله اعلم. نعم سمي عبد المنعم تذكر في اثناء الصلاة انه محدث. اي نعم اه والله اذا كان بيته مثلك بعيد ما هو براجع الا الاعشاء لا بالله لا يرجع - [00:27:44](#)

الصلاه. اما اذا كان محله قريب محله قريب وموضع وضوءه ولا غسله قريب نعم يفعل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل بسرعة ما يتليف ويتصوبين يقعده له بالحمام يغنى - [00:28:13](#)

ترى بعض الناس اغتسالا سريعا لئلا يضر والا يقيم احد يصلى بهم المذهب اذا اقام احد يصلى بهم يعيدون الصلاة من اولها استأنفوا الصلاة وال الصحيح انه لا يستأنف وانما يكملها الاستئناف معناه ما هو بالبدء - [00:28:32](#)

من اثناء ما وقف استئناف البدء من جديد ولهذا قول الناس استأنف الدرس غلط استأنفه وبدأه من اوله او العمال استأنفوا البناء يعني بدوه من اول هدم وبدوا من جديد لا - [00:28:50](#)

الاستئناف شيء والمواصلة شيء ثاني نعم ها الایلاء ظلم. يتحمل اثمه والمرأة اذا دعاها زوجها الى فراشها او اغضبه وهو ساخط عليها في كبيرة تلعنها الملائكة حتى تصبح اي نعم - [00:29:09](#)

اختلاط اي نعم يعني صفوف النساء ويجواره صفوف رجال اي نعم بالنسبة تقدم المرأة على الرجل خلف الامام لا يظهر خلف الامام المؤمن به الامام لكن ان تقدمت المرأة على الرجل في ظروف عادية هذى حرام - [00:29:36](#)

لا يصح الصلاة في نفسها صحيحة فان تقدموا لاجل الزحام في المطاف الساحرات لاجل الزحام العظيمة هذه صلاتهم صحيحة العبرة بالامام وسترة الامام ها وشلون خلف الامام كيف يصير الامام خلف المأمورين؟ الامام ما يكون امام الا اذا صار قدامهم - [00:30:10](#)

انتظر للجهة الأخرى من الجوانب ها الجوانب والجهة الأخرى ما يضر كونهم خلفه لأن المركز هي الكعبة اما يكون المأمورون قدام الامام ولما يصلى بهم وراءهم ما يصح لا يصح ذلك - [00:30:44](#)

لكن تقدمهم لحاجة مثل اطراف الصفوف هذا جائز اه نعم الصلاة على المسجد حيث اجتمع الناس وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ببيظاء في المسجد وصلى كثيرا من صلاته في موضع الجنائز موضع المصلى - [00:31:04](#)

هذا سائغ وهذا سائغ العبرة بمجامع الناس لا ان الصلاة في المسجد بدعة ولا ان الصلاة عليها في المقبرة بدعة انما في مجامع الناس ولا يجوز ان يتتخذ في المقبرة مسجدا - [00:31:39](#)

لا يجوز ان يتتخذ في المقبرة مسجد صلى به الفروض اما مكان ساحة يصلى فيها على الجنائز هذا جائز والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:31:55](#) - [00:32:11](#)